ان هذا غير مراد بل المراد عدم وجد انها وكان المص اتكل في ذلك علي
انها توابع كل تتاخر **قوله** ولا يجوز تثنية اجمع الخ قال اللقاني
قد يقال لم لا يجوز اتباعهما لكلا وكلتا ككل وقال انما يصح الاستغنا
بذلك اذا قصد شمول الافراد كما في جا الزيدان اجمع المراد انه اما اذا
قصد شمول اجزا الافراد كما في اشتريت العبدين او الامتين فان
كلا وكلتا لا تغنيه فتامل ذلك وقوله لما استغني الخ الفرق بينهما
ان سوا انطلق بحالها علي المثني كقولك زيد وعمرو سوا ولا كذلك
اجمع وجمعا **قوله** واذا النكرة تفد الخ قال الزرقاني قال الرضي واما قوله
اوليك بنو خير وشر كليهما جميعا ومعروف المرء ومنكر فحمل كليهما
علي البدل عند اهل المغربين اولي لان خير وشر ليسا بموقتين انتهي
وقوله ومعروف الخ معطوف علي خير اي هم متصفون بالاوصاف
الاربعة وقوله اولي اي من حمله علي التشديد **قوله** ويحصل
الفايدة الخ قال اللقاني فيه نظر لان الكوفيين يشترطون الفايدة
في جواز التاكيد للنكرة واختلفوا بعد ذلك هل يشترط توقيت
النكرة ام لا علي قولهم فعلم ان الفايدة عندهم غير منحصرة في التاقيت
بل انها عيره وجعل بعض الشراح الظاهر من النظم ارادة القول باشتراط
الفايدة دون تاقيت **قوله** فيقدح في دعوي الاتفاق قال
الدنوشري وقد يجاب بان دعوي المص لم يعتد بالمخالف فقال
ما قال **قوله** زمنا قدره تبعا للمرادي وابن الناظم لكن مثل الرضي
والشاطبي بدينار ودرهم فعلم انه لا يشترط كونه زمنا قال الشهاب
القاسمي وانظر هل يشمل المفيد اذا كان العامل نحو اشترا نحو

اشتريت

اشتريت عبدا كله فانه يفيد دفع توهم شرا البعض وقال الشاطبي
قوله زمنا الظاهر جواز اشتريت كله فكان ينبغي اسقاط لفظة
زمنا لكن الش سلفه في ذلك المرادي وكذا الرضي وغيرهما ولعل
اقتصارهم علي ذلك لانه الغالب انتهي وفي قوله اشتريت كله
بتعريف العبد اشكال لان الكلام في النكرة الا ان يقال ال فيه للجنس
فهو نكرة معني وقوله وكذا الرضي مخالف لما نقلناه قبل من انه مثل
بدينار ودرهم ويأتي عن الزرقاني **قوله** لمدة هذا بنا علي تقييده
بالزمن قال الزرقاني حصره المحدود فيما ذكره وتقديره زمنا غير ظاهر
بل المراد به ما كان معلوم المقدار كدرهم ودينار وما كان موضوعا
للمدة المذكورة ولذلك لم يعبر المص بقوله موقتا الظاهر فيما
فسر به الش وعدل للمحدود لشموله كما قررنا قال الرضي وقد
اجاز الكوفيون توكيد المنكر اذا كان معلوم المقدار موقتا كدرهم
ودينار ويوم وليلة وشهر بكل واخواته لا بالنفس والعين
وليس ما ذهبوا اليه ببعيد لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك
الموقت فعلي هذا لا يشترط تطابق التاكيد والموكد تعريفا وتنكيرا
عندهم خلافا للبصريين **قوله** نحو صب البكرة الخ قال الزرقاني معني
صب صوتت والبكرة بفتح الكاف واسكانها لغتان حكاهما صاحب المشارق
وقال ابن مكي الصواب الاسكان وهي التي يستقي بها الما انتهي
من الاشارات قال العيني اراد صوتت بكرة البير يوما من اوله
الي اخره **قوله** رجب قال الدنوشري هل رجب منصرف وكذا صفر اولا
قال سعد الدين في حاشيته علي الكشاف ان اريد بهما معين فهما

Copyright © King Saud University